العدل وتقليد المجتهد يفيد ان العلم ايضا فلا يصح حصر
اسباب العلم في الثلاثة المذكورة وقوله العدل اي المصدق
شرعا فيما اخبر به واراد بخبر الواحد العدل مما حاجة
اليه لانه يسبق ان العلم لا يشمل الظن قوله وتقليد المجتهد
اي تقليد الانسان في الامور التقليدية الاجتهادية
المجتهد اي الباذل جهده في تحصيل الحكم الشرعي بشروطه
والمراد بتقليد المجتهد خبر المجتهد للمقلد المعتقد له فانه
يفيده الاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال قوله فقد
يفيد ان الاولى فيفيد ان يحذف قد لان خبر الواحد
لا يفيد الا الظن والتقليد لا يفيد الا الاعتقاد الجازم
القابل للزوال الا ان يقال قد للتحقيق قوله الظن راجع
لخبر الواحد قوله والاعتقاد راجع للتقليد قوله الذي
يقبل الزوال اي بتشكيك المشكك اي وانما يفيد ان العلم
وحينئذ يكون حصر الاسباب في الثلاثة صحيحا ولا يرد
عليه خبر الواحد والتقليد لعدم افادتهما العلم قوله
فكانه اراد بالعلم ما لا يشملهما اي فكان المصر اراد بالعلم
في قوله واسباب العلم ما لا يشملهما اي الظن والاعتقاد
الجازم القابل للزوال بان اراد به الاعتقاد الجازم
المطابق الذي لا يقبل الزوال واعترض على الشيخ في اتيانه
بكان المفيدة للظن بان ارادة المصر بالعلم ما لا يشمل
الظن والاعتقاد الجازم القابل للزوال مجزوم بها لانه
قد جزم الشيخ فيما سبق بان العلم عندهم لا يطلق على غير
اليقينيات حيث حمل التجلي على الانكشاف التام بمعنى
عدم احتمال النقيض حاسما ومانعا فلا وجه للاتيان بكلمة
كان المشعرة بالظن واجيب بان كان هنا للتحقيق

نحو

نحو كانك بالشتا مقبل وبان عبارة المصنف لا تدل
صريحا على ان المراد بالعلم ما لا يشمل الظن والاعتقاد
القابل للزوال اذ يحتمل ان يكون اراد به ما يشملهما
وهو مطلق الادراك لان العلم قد يطلق ويراد به
مطلق الادراك كما يشعر به قوله فيما سبق ولكن ينبغي
ان يحمل التجلي الخ حيث عمم التعريف اولا وخصصه ثانيا
وحيث كان العلم في عبارة المصنف محتملا لان يراد به ما يشمل
الظن والاعتقاد القابل للزوال تكون اراءته ما لا
يشملهما منه مظنونة وحيث كانت مظنونة كان للاتيان
بكان وجه اذ الاحتمال المذكور في الاتيان بها فان قلت
حصر المصنف الاسباب في الثلاثة قرينة صريحة على ان المصنف
يريد بالعلم مطلق الادراك لان اسباب مطلق الادراك
ليست منحصرة في الثلاثة المذكورة بل هي كثيرة كالخبر
المحتف بالقرائن والالهام وخبر الاحاد والتروي فالجواب
انه يجوز ان يكون الحصر للاسباب المعتد بها المفيدة
للعلم بلا تخلف فتامل قوله واما فلا وجه لحصر الاسباب
في الثلاثة اي واما يريد المصنف بالعلم ما لا يشملهما بان
اراد به ما يشملهما وهو مطلق الادراك فيتوجه الاعتراض
على المصنف في حصره اسباب العلم في الثلاثة المذكورة بانه
لا وجه لحصر اسباب العلم بمعنى مطلق الادراك في الثلاثة
المذكورة اذ اسبابه كثيرة كما علمت وقد علمت الجواب
عن هذا الاعتراض وهو انه يجوز ان يكون الحصر
للاسباب المعتد بها المفيدة للعلم بلا تخلف والا فان
يقال ان قوله فلا وجه له اي بحسب الظاهر فلا ينافي ان
له وجها في نفس الامر وهو ما سبق في الجواب المذكور فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)